اقصرت الصلاة ام نسيت قال اجل قلت ولم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم من ذي اليدين اذ سال غيره قال اجل قلت ولما سال غيره احتمل ان يكون سال مثله واحتمل ان يكون سال من سمع كلامه ولم يسمع الذي رد عليه فلما لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه كان في معنى ذي اليدين من انه لم يستدل النبي صلى الله عليه وسلم بقول ولم يدر اقصرت الصلاة ام نسي النبي صلى الله عليه وسلم فاجابه ومعناه معنى ذي اليدين مع ان الغرض عليهم جوابه الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبروه فقبل قولهم لم يتكلموا لحتى بنوا على صلاتهم قال فلما قبض الله رسوله صلى الله عليه وسلم تناهت فرائضه فلا يزاد فيها ولا ينقص منها ابدا قال نعم فقلت هذا فرق بيننا وبينه فقال محضرة فرق بين لا يردد عالم لبيانه ووضوحه فقال فقال فان من اصحابكم من قال ما تكلم به الرجل في امر الصلاة لم تفسد صلاته قال فقلت له انما الحجة علينا ما قلنا لا ما قال غيرنا قال الشافعي فرد وقال قد تكلمت غير واحد من اصحابك فما احتج بهذا ولقد قال العمل على هذا فقلت له قد اعلمتك ان العمل ليس له معنى ولا حجة لك علينا بقول غيرنا قال اجل قلت فدع ما لا حجة لك فيه وقلت له قد اخطات في خلافك حديث ذي اليدين مع ثبوته وظلمت نفسك بانك زعمت انا ومن قال بر يحل الكلام والجماع والاكل في الصلاة وما احللنا ولا هم من هذا شيئا وقد زعمت ان المصلي اذا سلم قبل ان يكمل الصلاة وهو ذاكر انه لم يكملها افسدت صلاته لان المسلم نزعت في غير موضعه كلام وان تكلم وهو يرى انه اكمل بنى فلو لم يكن عليك حجة الا هذا الذي ذكرنا عليك حجة وكيف يسعك على غيرك خلاف الحديث وكثرة من خالفك له

باب القنوت في الصلاة كلها

حدثنا الربيع قال قال الشافعي اخبرني بعض اهل العلم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قتل اهل بئر معونة اقام خمس عشرة ليلة كلما رفع راسه من الركعة الآخرة من الصبح قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم افعل فذكر دعاء طويلا ثم كبر فسجد قال وحفظ عن جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم القنوت في الصلوات كلها عند قتل اهل بئر معونة وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت في المغرب كما روي عنه في القنوت في غير الصبح عند قتل اهل بئر معونة والله اعلم

وروى انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت وترك القنوت جملة ومن روى شيئا حفظ ما لم يحفظ من روى انه قنت عند قتل اهل بئر معونة ثم ترك القنوت فاما القنوت في الصبح محفوظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل اهل بئر معونة وبعده ولم يحفظ عنه احد تركه

حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع راسه من الركعة الثانية من الصبح قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال الشافعي فاما ما روى انس بن مالك من ترك القنوت واهله ما اذا اراد فاما الذي ادى بالدلالة فانه ترك القنوت في اربع صلوات دون الصبح كما قالت عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر تعني ثلاث صلوات دون المغرب والصبح وترك القنوت في الصلوات سوى الصبح لا يقال ناسخ انما يقال الناسخ والمنسوخ ما اختلف فاما القنوت في غير الصبح فمباح ان يقنت وان لا يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في غير الصبح قبل قتل اهل بئر معونة ولم يقنت بعد قتل اهل بئر معونة في غير الصبح فدل على ان ذلك دعاء مباح كالدعاء المباح في الصلاة لا ناسخ ولا منسوخ

باب الطيب للاحرام

حدثنا الربيع قال اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت

اخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال سمعت عائشة تقول وبسطت يدها تقول انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت

اخبرنا سفيان عن عثمان ابن عروة قال سمعت اخي يقول سمعت عائشة تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله فقلت لابي الطيب فقالت باطيب الطيب

اخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه

انا سفيان عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت رايت وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright Reading Service University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)